

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٥٩

بتفوضى السيد وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري
بإصدار قرارات لتنفيذ المادة ٤٦ من القانون المالي للبلديات
و رقم ١٥١ لسنة ١٩٣٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على أشريفات
القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛
وعلى القانون المالي للبلديات رقم ١٥١ لسنة ١٩٣٨ المعمول به
في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يمهد إلى السيد وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري
بإصدار قرارات لتنفيذ المادة ٤٦ من القانون المالي للبلديات رقم ١٥١
بتاريخ ١٩٣٨/١/٨ التي تخصى بالسماح للبلديات باستيفاء رسوم استهلاك
وذلك بمعرفة الشركات أو الوكالات أو الأدارات المختصة وبعد
الاتفاق معها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد / الدكتور محمد عل الكيلاني
الجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١١ المتضمن
إحداث مديرية عامة للجمارك وتنظيمها ؛

وحل المرسوم رقم ٤٩٨ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ المتضمن تنفيذ أحكام
المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٠/٣/١١ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٠ المتضمن ملأك الجمارك
السورية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ المتضمن تسوية
أوضاع موظفى الجمارك ؛

وعلى القرار رقم ٤٥ تاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٩ المتضمن نظام موظفى
الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى المادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ١٩٥٦/٤/٥ المتضمن
تطبيق أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته على موظفى الجمارك
في كل مال ينبع عليه في نظامهم الخالص ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ولا سيما
المادة ٨٥ منه ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨

قرار .

مادة ١ - يسرح من ملأك الجمارك المراقب المساعد الياس ترزي
ذو الرقم ٩٥ من المرتبة السادسة والدرجة الأولى ذات الراتب الشهري
المقطوع البالغ /٣٥٠ ل. س . والنابع للديرية الإقليمية في حلب
وتصفي حقوقه وفقاً لأحكام قانون التعاقد .

مادة ٢ - تسند من الموما إليه المبالغ المستحقة للخزينة المنوط
بالمصلحة تحصيلها .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به بعد نشره
في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر